



الجمهورية العربية السورية  
وزارة المالية  
الهيئة العامة للضرائب والرسوم

١٨٦ / ١٣  
قرار رقم / ١

وزير المالية.

بناءً على أحكام القانون رقم /41/ تاريخ 2007/12/31 وتعديلاته.  
وعلى أحكام المادة رقم /13/ من قانون الضريبة على الدخل رقم 24 لعام 2003 وتعديلاته.  
وعلى أحكام المرسوم رقم /203/ تاريخ 2016/7/3.  
وضمن الاجراءات الاحترازية المتخذة لمواجهة التداعيات القائمة والمحتملة لانتشار وباء فيروس كورونا وتحسين بيئة السلامة العامة للمواطنين.  
وعلى مقترح لجنة المراقبة والمتابعة بالهيئة العامة للضرائب والرسوم.  
وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

**يقرر مايلي:**

مادة (1) يمنح مكلفي الضريبة على الدخل زمرة الارباح الحقيقية الذين تنتهي مهلة تقديم بياناتهم في 2020/3/31 مهلة إضافية مدتها /60/ يوماً تنتهي في 2020/5/30.  
مادة (2) يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق / ١ / 2020

٢٢ آذار ٢٠٢٠

وزير المالية

الدكتور مأمون حمدان

